(212) فصل في صلاة الايات وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى ، وسببها امور : الأول والثاني : كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف. الثالث : الزلزلة (684) ، وهي أيضا سبب لها مطلقا وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى. الرابع : كل مخوف سماوي (685) أوأرضي كالريح الاسود أو الاحمر أو الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس ، ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للاوحدي من الناس ، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس. وأما وقتها (686) ففي الكسوفين هو من حين الاخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداء في الوقت المذكور والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء ، وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير ، وأما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها (687) ، وإن عصى فبعده

(684) (الزلزلة) : على الاحوط. (685) (كل مخوف سماوي) : على الاحوط الاولى فيه وفيما بعده. (686) (واما وقتها) : اي وقت الشروع في الصلاة ، واما الفراغ منها فيجوز تأخيره الى ما بعد تمام الانجلاء اختياراً على الاظهر. (687) (بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها) : الظاهر عدم وجوب المبادرة مع =